

Distr.: General  
1 October 2010  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العاشرة  
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

باراغواي\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ١٣ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

لا ينطبق.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

١- يوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بأن تتماشى التعاريف الواردة في التشريع الجنائي لجريمي التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والجريمة الاختفاء القسري مع معاهدات حقوق الإنسان المصدّق عليها في إطار الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية<sup>(١)</sup>.

٢- ويقترح مكتب تنسيق تقرير المصير للشعوب الأصلية إنشاء وزارة لشؤون السكان الأصليين داخل الجهاز التنفيذي، واعتماد وسن مشروع القانون المتعلق بجميع أشكال التمييز المعروض حالياً على البرلمان واعتماد قانون أو إجراء بشأن إجراء مشاورات مسبقة مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ومشاركتها في أنشطة القطاعين العام والخاص التي تؤثر عليها<sup>(٢)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٣- يوصي ديوان المظالم بتعزيز الأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق وذلك، مثلاً لتحسين عملها فيما يتعلق بالبرامج الخاصة بأطفال الشوارع على صعيد البلد بأسره<sup>(٤)</sup>. ويوصي ديوان المظالم بالاستفادة من المساعدة التقنية لتحسين المآوى المؤقتة والدائمة للأيتام<sup>(٥)</sup>.

٤- وتفيد مؤسسة ساراكي بأن باراغواي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٨. غير أنه لم تُسند حتى الآن لأي هيئة حكومية مهمة تنفيذ الاتفاقية، كما لم تُوضع مؤشرات للامتثال والرصد. وعلاوة على ذلك، لا توجد أي هيئة في وضع يتيح لها إقناع الهيئات الأخرى بالدولة بإعداد ومتابعة سياسة وطنية بشأن الإعاقة ومعالجة قضية الإعاقة بوصفها مسألة شاملة في جميع القطاعات<sup>(٦)</sup>. كما تفيد مؤسسة ساراكي بأنه لا توجد أي إحصاءات مناسبة عن حالة ذوي الإعاقة في باراغواي<sup>(٧)</sup>.

### دال - تدابير السياسة العامة

٥- أبدى ديوان المظالم ضرورة وجود سياسة شاملة بخصوص الشعوب الأصلية<sup>(٨)</sup>.

- ٦- ويشير ديوان المظالم إلى أن أحد التحديات التي تواجهها الأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق يتمثل في إيجاد سبل لمساعدة أطفال الشوارع في جميع أنحاء البلد، رغم أنها وضعت بالفعل سياسة لهذا الغرض. ويتمثل تحدّي آخر في تنفيذ النظام الوطني لحماية حقوق الطفل، على النحو الذي ينص عليه القانون المتعلق بالطفل والمراهق<sup>(٩)</sup>.
- ٧- ونظراً لخطورة مشكلة عدم المساواة في توزيع الأراضي، يوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان باعتماد سياسات تعزز الإمكانات المتاحة للنساء لامتلاك الأراضي. بمنحهن صكوك الملكية والقروض والدعم التقني<sup>(١٠)</sup>.
- ٨- وتوصي المنظمات الممثّلة في الورقة المشتركة رقم ٧ (الورقة المشتركة ٧) باتخاذ خطوات لتنفيذ الحقوق الجنسية والإنجابية لذوي الإعاقة في الخطط والبرامج المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١١)</sup>. كما توصي هذه الورقة باتباع نهج قائم على الحقوق وخلال من التمييز في خطط وبرامج الإعلام والوقاية التي تعالج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والخدمات الخاصة بحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به<sup>(١٢)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

- ٩- يشير مركز الأرجنتينيين في باراغواي إلى أنه لا يوجد أي قانون لمكافحة التمييز<sup>(١٣)</sup> ولا أي أمانة تتولى على وجه التحديد مسؤولية معالجة المسائل المتصلة بالتمييز<sup>(١٤)</sup>.
- ١٠- ويقول مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان إن الدولة ينبغي أن تعتمد وتسن مشروع قانون مكافحة جميع أشكال التمييز، الذي يواجه حالياً عراقيل في البرلمان<sup>(١٥)</sup>، وأن تعرّف كجريمة اقرار أو تأييد أي فعل من أفعال التمييز ضد أشخاص بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الميل الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر<sup>(١٦)</sup>.

١١- ويقول مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان إن التمييز والانتهاك المنهجي لحقوق المرأة مستمران ويمسّان الحق في عيش حياة كريمة، وذلك رغم ضمانتي المساواة وعدم التمييز الواردتين في الدستور وفي قانون باراغواي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها باراغواي<sup>(١٧)</sup>.

١٢- ويلفت مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان الانتباه إلى الظروف السيئة التي تعيشها الريفيات والمنتديات إلى السكان الأصليين، بمن فيهن نساء غواراني اللائي يتكلمن لغة واحدة، ويتجلى ذلك في معدلات أميتهن المرتفعة (التي تفوق المتوسط الوطني) وتدني معدلات التحاقهن بالمدارس ومحدودية إمكانات حصولهن على الرعاية الصحية وارتفاع مستويات فقرهن، ما يدفعهن إلى الهجرة إلى المراكز الحضرية حيث يزددن ضعفاً ويتعرضن لأشكال متعددة من التمييز. وليس لدى باراغواي أي سياسات تعزز الفرص المتاحة للمرأة لامتلاك الأراضي. بمنحها صكوك الملكية والقروض والدعم التقني. ولمواجهة خطورة مشكلة عدم المساواة في توزيع الأراضي نفّذت الحكومة سياسات قمعية تشمل الإخلاء القسري والمعاملة القاسية والتمييزية للمرأة الريفية<sup>(١٨)</sup>.

١٣- وتفيد مؤسسة ساراكي بأن الحكومة لم تتخذ بعد خطوات لضمان وصول ذوي الإعاقة إلى الهيئات والخدمات العامة على نحو ما تقتضيه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولم تتخذ أي تدابير لإزالة العوائق المادية والحواجر التي تمنع استفادتهم من وسائل الاتصال والإعلام والنقل العام<sup>(١٩)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٤- يوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بتجريم الإعدام خارج القضاء<sup>(٢٠)</sup>. كما يوصي بإجراء التحقيقات المناسبة في حالات الإعدام التعسفي والاختفاء القسري، وذلك بغرض معاقبة الجناة ومنع الإفلات من العقاب وتكرار هذه الجرائم. وينبغي الحرص، بصفة خاصة، على أن تُجرى التحقيقات في جميع الحالات المبلّغ عنها خلال فترة ولاية الحكومة الحالية والسابقة وأن يُتزلَّ العقاب بالجناة وتُمنح تعويضات حسب الاقتضاء، ما دام لا يطبق أي قانون تقادم على هذه الجرائم<sup>(٢١)</sup>.

١٥- ويعرب ديوان المظالم عن قلقه إزاء التأخر في سن القانون المتعلق بنظام وطني لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يلاحظ ديوان المظالم أن الإجراءات الداخلية للتحقيق في حالات التعذيب والإبلاغ عنها لا تتماشى وبروتوكول اسطنبول. كما ينتاب القلق ديوان المظالم بشأن نقص برامج إعادة التأهيل لضحايا التعذيب<sup>(٢٢)</sup>.

١٦- ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان باعتماد مشروع القانون المتعلق بنظام وطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة. فسيدمج هذا نظاماً دولياً للرصد في القانون المحلي، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أن يترافق اعتماد مشروع هذا القانون مع إنشاء آليات للإبلاغ عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان ورصدها والتحقيق فيها والتأكد من وقوعها. وينبغي أن تطبق هذه الآليات معايير صارمة للإثبات تقوم على إجراء فحوص للضحايا، بمن فيهم المحتجزون في زنانات مخافر الشرطة أو السجون أو المودعون في مؤسسات بسبب اضطرابات نفسية ومن يعانون وحشية الشرطة لممارستهم حريتهم في التجمع وتنظيم المظاهرات<sup>(٢٣)</sup>.

١٧- ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بأن يُكفل لضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة الدولة للقمع وبالمسائل التي تُعتبر قضايا أمن عام (مثل الاختطاف أو الإرهاب)، سبيل انتصاف قضائي فعال والحق في محاكمة الجناة ضمن فترة زمنية معقولة وفي الحصول كذلك على التعويض الكافي<sup>(٢٤)</sup>.

١٨- ويعرب مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان عن قلقه لأن السياسات الأمنية لا تستوفي معايير حقوق الإنسان ولا تفيد إلا عدداً ضئيلاً من أفراد المجتمع وتقوم أيديولوجياً على عقيدة الأمن الوطني ومحاربة العناصر المخربة (التي تُنعت الآن باسم الإرهابيين)<sup>(٢٥)</sup>. ويلفت المكتب الانتباه إلى القصص المتوالية عن جور الشرطة وانتهاكاتها لحقوق المستضعفين. ويضيف أن الأطفال لم يسلموا من قمع الدولة الوحشي<sup>(٢٦)</sup>.

١٩- ويوصي ديوان المظالم باعتماد سياسة خاصة بالسجون وبتخصيص بند في ميزانية وزارة العدل والعمل لتحديث السجون وزيادة مرتبات حراسها وموظفيها الإداريين. كما يوصي ديوان المظالم الحكومة بأن توفر التدريب في مجال الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لكل من يعمل في دائرة السجون والشرطة الوطنية<sup>(٢٧)</sup>.

٢٠- ويفيد مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بأن الحكومة، بموافقة البرلمان، أعلنت في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٠ حالة طوارئ مدتها ٣٠ يوماً في خمس مقاطعات في البلد. ويعتبر المكتب الصياغة المستخدمة في إعلان هذا التدبير في حد ذاتها انتهاكاً لأحكام الدستور. فلم تُوضَّح دواعي اعتماده ولا الأفعال التي أدت إليه. ولم تُحدّد الحقوق التي ستتأثر أو تُقيّد بسبب هذا التدبير. وعلاوة على ذلك، فقد انتهك الضمانات الدستورية لمن احتجزوا بموجب نظام حالة الطوارئ فيما يتعلق بمغادرة البلد بدل الخضوع للحرمان من الحرية. ويقول المكتب إنه ينبغي النظر إلى هذه المسألة في سياق حالات من الاحتجاز غير القانوني والإكراه البدني وعمليات التفتيش غير القانوني للمساكن والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يمارسها موظفو الدولة بشكل منهجي في سائر أرجاء البلد، على النحو الذي سجله وأبلغ عنه مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان خلال السنتين الماضيتين<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- ويقول مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان إنه لا توجد أي إحصاءات رسمية موحدة تعكس مشكلة العنف ضد المرأة في باراغواي. وحتى الآن، لم تمثل باراغواي لتوصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بأن تراجع وتعُدّل القانون الجنائي والقوانين

ذات الصلة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وبأن تشدّد العقوبات على هذا السلوك الإجرامي. ورغم أن التعديلات التي أُدخلت على المادة ٢٢٩ من القانون الجنائي في عام ٢٠٠٨ تنص على الحكم بالحبس مدة تصل إلى سنتين وتشمل الآن الإيذاء الذهني، لا بد وأن يكون العنف "أمراً معتاداً" وأن يكون المعتدي "معاشراً للضحية"<sup>(٢٩)</sup>. ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بتعديل القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة<sup>(٣٠)</sup>.

٢٢- وتلاحظ المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت. ولا تُفسّر الأحكام المناهضة للعنف والإيذاء في الدستور (١٩٩٢) ومن القانون المتعلق بالطفل والمراهق (٢٠٠١) والقانون الجنائي (١٩٩٨) وقانون مكافحة العنف المتزلي (٢٠٠٠) على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني في تنشئة الطفل. كما تشير المبادرة العالمية إلى أنه لا يوجد أي حظر صريح للعقاب البدني في المدارس. إن عدداً من القوانين يصون كرامة الطالب، بما في ذلك القانون المتعلق بالطفل والمراهق (المواد ٢١ و ٢٢ و ١١٤) وقانون التعليم العام (١٩٩٨) (المادة ١٢٥)، ولكن لا يوجد أي حظر لجميع أشكال العقاب البدني. ومع أن العقاب البدني غير مشروع في نظام السجون، فإنه ليس محظوراً بشكل صريح في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٣١)</sup>. وتأمل المبادرة العالمية أن يبرز الاستعراض أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأطر، بما في ذلك البيت، وتحث الحكومة على أن تسن على سبيل الأولوية قوانين لتحقيق هذه الغاية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٣- ويلاحظ مركز الأرجنتينيين في باراغواي أنه لا يوجد أي قانون بشأن الاتجار بالأشخاص. ومع أن إدارات متخصصة أنشئت في هيئة الشرطة الوطنية ومكتب المدعي العام لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلا أنها لا تملك بعد أداة قانونية تعرّفه بوصفه جريمة<sup>(٣٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- قدم مركز الدراسات القضائية معلومات بشأن التقدم المحرز في نظام العدالة في باراغواي والتحديات التي تعترضه<sup>(٣٤)</sup>. وحسبما يورده المركز، فإن تصرف المحكمة العليا في قضايا كان لها رأي سياسي واضح تجاهها قد زعزع الثقة في نظام العدالة وأضر بمكانته في المجتمع. ويقول المركز إن قانون تنظيم القضاء يحتاج إلى إصلاح شامل لتحديث الولاية القضائية للمحاكم وهيكلها والمكاتب التابعة لها<sup>(٣٥)</sup>. وبخصوص المجلس الوطني للقضاء، يشدّد مركز الدراسات القضائية على ضرورة وجود شفافية أكبر في التعيينات وإتاحة إمكانات أكثر للمواطنين لتقديم اعتراضات وتشديد المراقبة في اختبارات التعيين<sup>(٣٦)</sup>. وينبغي تعزيز سياسة تحديث المحاكم. إن إنشاء وظيفة رفيعة المستوى لمدير عام يقدم تقارير إلى الهيئة الجديدة لإدارة الجهاز القضائي أمر هام لتعزيز الثقة في نظام العدالة، وكذلك الشفافية في الميزانية والتحديث وتنفيذ الميزانية بكفاءة وبطريقة يمكن رصدها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥- ويشير مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان إلى أنه، نتيجة للعوائق الهيكلية أمام إمكانية اللجوء إلى العدالة، تحصل النساء اللائي يلجأن إلى المحاكم على قدر ضئيل من المساعدة ويُعاملن بطريقة تتسم بالتمييز<sup>(٣٨)</sup>. ويوصي المكتبُ باعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإزالة هذه العوائق، ولا سيما في حالة ضحايا العنف المنزلي<sup>(٣٩)</sup>.

٢٦- وثمة حاجة ملحة لإضفاء المهنية على ممارسة القانون من قبل المدافعين عن مصالح المتقاضين ومن قبل القضاة على حد سواء. وسيطلب هذا معاهد تدريب أفضل ونظاماً منضبطاً يتسم بالفعالية دون أن يقوض استقلال المحامين الذي يعد حيويًا<sup>(٤٠)</sup>.

٢٧- وحسبما يشير إليه مركز الدراسات القضائية، يحتاج نظام مراقبة القضاة إلى التحديث. وينبغي أن يكون بإمكان المواطنين العاديين المشاركة بمختلف الطرق في المحاكم المحلية والابتدائية على حد سواء. فسيجعل هذا الأمر بالإمكان إنشاء جهاز قضائي أكثر استقلالاً وأقرب إلى الناس<sup>(٤١)</sup>.

٢٨- كما يرى مركز الدراسات القضائية أنه من الضروري وجود آلية قانونية لضمان حد أدنى من التمثيل للمرأة في المحكمة العليا وغيرها من المحاكم الأعلى درجة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- ويدعي كل من الهيئة الدولية للدفاع عن الطفل والطفولة ومعهد باراغواي لحقوق الإنسان أن الممارسات التي تتبع نهجاً قائماً على الحقوق فيما يتعلق بالعدالة الجنائية للأحداث لم تكتسب الطابع المؤسسي بعد، رغم أن باراغواي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وكيفت تشريعها ليعكس مبدأ الحماية الشاملة. وتشير الهيئتان إلى أنه توجد ثغرات في تطبيق النظام القضائي للقانون المتعلق بالطفل والمراهق، وبخاصة فيما يتعلق بالتدابير الاجتماعية والتربوية عدا الحبس لصغار السن الجانحين. ولا توجد محاكم لصغار السن في بعض أرجاء البلد، وليس لدى القليل القائم منها أي أفرقة موجهين فنيين، ناهيك عن أنه وجود نقص في المحامين والمدعين العامين. كما يشدد كل من الهيئة الدولية للدفاع عن الطفل والطفولة ومعهد باراغواي لحقوق الإنسان على عدم وجود سياسة حكومية بشأن صغار السن الجانحين<sup>(٤٣)</sup>. ويقول ديوان المظالم إنه ينبغي مطابقة القانون المتعلق بالطفل والمراهق مع اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص الإجراءات الجنائية الكاملة للجانحين الصغار<sup>(٤٤)</sup>.

#### ٤- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- يشير مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان إلى أن المرأة لا تحصل سوى على ٣١ في المائة من الأجر الذي يكسبه الرجل مقابل عمل مماثل في طبيعته. ولا يُعترف بالعمل المنزلي غير مدفوع الأجر، ولا بمساهمته في الاقتصاد. ورغم توصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، فإن العمل المنزلي - الذي تقوم به النساء في معظم الحالات - يُعامل بطريقة تتسم بالتمييز في قانون باراغواي. ويحدد قانون العمل الأجور عند نسبة ٤٠ في المائة فقط من الحد الأدنى للأجور عن الوظائف الأخرى، ولا يُعترف قانوناً بأي استحقاق في

الأجر عن العمل الإضافي أو في معاش تقاعدي. ولا يكتسي هذا التمييز الصبغة القانونية فحسب، بل لا توجد كذلك عمليات التفتيش المتعلقة بالعمال في مجال العمل المتري<sup>(٤٥)</sup>.

## ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- يلاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية أن نسبة ٣٧,٩ في المائة من سكان باراغواي تعاني من الفقر، منها ١٩ في المائة تعيش في فقر مدقع. وهناك نحو ٤٩ في المائة من سكان المناطق الريفية فقراء<sup>(٤٦)</sup>. غير أن أكبر التحديات تطرحها التباينات بين المناطق الحضرية والريفية والتمييز ضد السكان الأصليين<sup>(٤٧)</sup>.

٣٢- ويوصي ديوان المظالم الحكومة بأن تضع برامج لكفالة استفادة كل شخص في البلد بفعالية من الضمان الاجتماعي<sup>(٤٨)</sup>.

٣٣- ويوصي ديوان المظالم الحكومة بأن تخصص الميزانية المناسبة لتحقيق اللامركزية الفعلية<sup>(٤٩)</sup>.

٣٤- وحسبما ذكر مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان، تقدم الإحصاءات الرسمية معدلا لوفيات الأمهات يتراوح بين ١٥٠ و ١٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وتُقدَّر حالات الولادة التي يشرف عليها موظفون مؤهلون بنسبة ٨٦ في المائة<sup>(٥٠)</sup>. ومن بين عوائق الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة تأنيث فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٥١)</sup>. ويلفت المكتب الانتباه إلى ارتفاع معدل الحوامل المراهقات (٢٦ في كل ١٠٠٠)<sup>(٥٢)</sup>. ويوصي باعتماد مشروع القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وفي فترة الحمل والولادة وتنفيذ المادة ٦١ من دستور باراغواي وضمان الاعتراف والتمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة<sup>(٥٣)</sup>.

٣٥- ويوصي ديوان المظالم الحكومة بأن تستفيد من التعاون التقني لإعداد برنامج للصحة العقلية وبأن يُعتمد قانون بشأن الصحة العقلية دون مزيد من التأخير<sup>(٥٤)</sup>.

٣٦- وتفيد مؤسسة ساراكي بأنه ينبغي ضمان استفادة ذوي الإعاقة من خدمات الصحة العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة الإنجابية<sup>(٥٥)</sup>.

## ٦- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٧- يلاحظ كل من معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية التغطية الواسعة للتعليم الابتدائي ويُبرزان الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم. غير أنهما يعربان عن القلق بشأن تدني معدل إتمام التعليم الثانوي ويشيران إلى أن مبدأ التعليم الثانوي المجاني والإلزامي لم يُطبَّق بعد<sup>(٥٦)</sup>. ويفيد معهد سوماندو ومركز الدراسات القضائية بأنه توجد عوائق تمنع الحصول على التعليم؛ وعلى سبيل المثال، لا توجد



مدرسة في كل مجتمع محلي ولا تكفي المرافق. ويشيران أيضاً إلى تحسن مستوى التزويد بالأدوات الأساسية والمكملات الغذائية وإن كان لا يحصل عليها كل التلاميذ<sup>(٥٧)</sup>. ويقدم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية التوصيات التالية: إيلاء الأولوية القصوى للتعليم في مجال مكافحة الفقر؛ وتعزيز برامج التحويلات النقدية لأفقر الأسر؛ وتحسين الهياكل الأساسية للنظام التعليمي؛ وتوفير مزيد من المرافق للتعليم العالي والمهني<sup>(٥٨)</sup>.

٣٨- ويوصي ديوان المظالم وزارة التعليم والثقافة بأن تزيد نطاق تغطية مدارس الدولة للمناطق الريفية؛ وبأن تُنشأ كلية تقنية وطنية في المدينة الرئيسية في كل مقاطعة؛ مع تعزيز كليات الزراعة؛ وإنشاء مكتبة للطلاب والمدرسين في كل حي<sup>(٥٩)</sup>.

٣٩- ويوصي ديوان المظالم الحكومة بأن تخصص الميزانية المناسبة لوضع خطط وبرامج تُدمج عنصر حقوق الإنسان، تماشياً مع الالتزامات التي قطعها باراغواي<sup>(٦٠)</sup>.

٤٠- ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بأن يشمل المنهج الدراسي الجامعي المسائل المتصلة بالأمور الجنسانية وحقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup>.

٤١- ويلفت ديوان المظالم الانتباه إلى افتقار السكان الأصليين إلى فرص التعليم في مجتمعاتهم. كما يسلط الضوء على التحدي الذي تواجهه وزارة التعليم والثقافة في جعل الكتب المدرسية متاحة بجميع لغات الشعوب الأصلية في باراغواي<sup>(٦٢)</sup>. ويوصي ديوان المظالم بالاستفادة من المساعدة التقنية لتنفيذ برامج ترمي إلى دعم لغة غواراني وغيرها من لغات الشعوب الأصلية<sup>(٦٣)</sup>.

٤٢- وتسلط مؤسسة ساراكي الضوء على التحديات التالية: إقامة الحوار اللازم لكفالة أن يتحمل مديرو المدارس الابتدائية والثانوية مسؤولية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام؛ وتدريب المدرسين على التدريس لذوي الإعاقة؛ وإلزام الجامعات ومؤسسات التعليم قانوناً بالامتثال لمعايير توفير التسهيلات وإيدراج المسائل المتعلقة بالإعاقات والإدماج في مناهجها الدراسية<sup>(٦٤)</sup>.

## ٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٣- تقول منظمة Payipie Ichadie Totobiegosode ومنظمة السكان والبيئة والأراضي إن كفالة مراعاة حقوق السكان الأصليين يشكل تحدياً لسلطات البلد<sup>(٦٥)</sup>. وتشير المنظمتان إلى أن أهالي Ayoreo Totobiegosode لا يزالون يكافحون من أجل الاعتراف القانوني بما تبقى من أراضيهم لتوطيد الوحدة الفعلية لمركز المنطقة الجنوبية (Núcleo de la Zona Sur)، ويزعجهما خطر إزالة الغابات الذي يهدد من يعيشون فيها في عزلة<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤- وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن دستور باراغواي يعترف قانوناً بشعوبها الأصلية وبحقهم الجماعي في الأرض. وتلاحظ أن باراغواي صدقت في عام ١٩٩٣ على اتفاقية

منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وأدجتها في تشريعها المحلي بالقانون رقم ٩٣/٢٣٤. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن باراغواي صوتت في عام ٢٠٠٧ في الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وأنها "شاركت في المفاوضات بروح بناءة". وتشير منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الإطار المؤسسي لباراغواي، رغم هذا الأساس المعياري المتين، خذل ولا يزال يخلد الشعوب الأصلية للبلد في كفاحها من أجل الاعتراف بحقوقها<sup>(٦٧)</sup>.

٤٥ - وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن ضعف معهد باراغواي الوطني لشؤون الشعوب الأصلية أمر مُسلم به على نطاق واسع، حيث أعربت جماعات عديدة للسكان الأصليين عن استيائها من إخفاقه في إبراز احتياجاتها<sup>(٦٨)</sup>. وتوصي منظمة العفو الدولية بإنشاء آلية وطنية لمعالجة مطالبات الشعوب الأصلية بأراضيها التقليدية، بمشاركة كاملة لجماعات الشعوب الأصلية وممثليها؛ وبإجراء تحقيقات حيادية في قضية إيتاكيري وإتمامها، بما في ذلك معاقبة من ثبتت مسؤوليتهم؛ وبوضع خطة عمل لضمان سد الفوارق في المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية<sup>(٦٩)</sup>.

٤٦ - وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء التقارير عن استمرار إزالة الغابات والتدهور البيئي اللذين يؤثران على موارد كسب الرزق للشعوب الأصلية في أنحاء البلد، وبخاصة جماعة Ayoreo-Totobiegosode في منطقة تشاكو الشمالية<sup>(٧٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ينتاب منظمة العفو الدولية قلق إزاء الشواهد على أن زعماء الشعوب الأصلية ومنظماتها، وكذلك من يمثلها ويؤيد مطالبها، يتعرضون لحمولات واسعة النطاق للتشكيك فيهم وانتقادهم دون أساس في وسائل الإعلام ومن طرف موظفين عموميين. وواجه بعضهم التهيب المباشر<sup>(٧١)</sup>.

٤٧ - وفيما يتعلق بحالة مجتمعي ياكبي آكسا وساوهوياكسا، توصي منظمة العفو الدولية بأن تُبذل كل الجهود لتعاد إليهما دون مزيد من التأخير الأراضي التقليدية التي طالبا بها، وذلك وفق ما أمرت به محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وبأن تُكفل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمع المحلي ولمثليه في جميع المفاوضات؛ وبأن تُضمّن في أي أراضي بديلة مقترحة معايير الجودة الكافية ومصادر المياه الكافية وسهولة الوصول إليها، وذلك لضمان صحة المجتمع المحلي وبقائه<sup>(٧٢)</sup>.

٤٨ - ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بإنشاء آلية مؤسسية، على نحو ما تقتضيه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، لضمان مشاورة الشعوب الأصلية وكفالة حقها في الاضطلاع بدور بارز في تحديد أولويات السياسات والخطط والبرامج والمشاريع<sup>(٧٣)</sup>.

٤٩ - ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان بإنشاء برنامج لإعادة أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، بمن فيها تلك التي تعيش في عزلة طوعية، وللإعتراف بحقوقها في ممتلكاتها الجماعية. وبهذا الخصوص، يوصي المكتب أيضاً بالامتنال للحكّمين

الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضيتي مجتمعي ياكبي أكسا وساوهوياماكسا<sup>(٧٤)</sup>.

#### ٨- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٠- بخصوص اعتماد القانون رقم ٤-٢٤٠، "المعاقبة على جرائم الإرهاب والتجمع لأغراض ممارسة الإرهاب وتمويل الإرهاب"، يعرب مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان عن القلق إذ إن تعريف هذا القانون لجريمة الإرهاب يخالف مبدأ المشروعية، على النحو المكرس في الدستور وفي القانون الجنائي نفسه. ويمقتضى هذا المبدأ، ينبغي أن تُعرّف بشكل صارم في القانون الأنشطة التي تستحق العقاب، بما أن القضاة يستعملون سلطتهم التقديرية لتحديد الحالة التي يكون فيها فعل ما إرهابياً. ويشمل تعريف جريمة الإرهاب، بتسمية جديدة، أنشطة إجرامية متباينة عديدة تعد في حد ذاتها جرائم منفصلة ولا تستحق، بموجب مواد أخرى، عقوبة أقسى إلا عندما تُرتكب في ظروف معينة<sup>(٧٥)</sup>.

٥١- وحسبما يقوله مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان، يجوز للحكومة، بمقتضى القانون رقم ٤-٢٤٠، أن تعامل المواطنين الذين يشاركون في أنشطة مشروعة من قبيل المظاهرات أو المسيرات الاحتجاجية بوصفهم "إرهابيين". فتعريف الإرهاب المعتمد غير دقيق. وتشجع صيغة هذا القانون على ممارسة السلطة التقديرية في تفسير القانون، ما يفتح الباب لتطبيق الدولة للعقوبة بطريقة تعسفية<sup>(٧٦)</sup>.

#### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

#### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

##### ألف - التعهدات التي قطعتها الدولة

لا ينطبق.

##### باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٢- يوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان باراغواي بأن تمثل لتوصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بشأن العمل المتزلي، الذي يُعامل بشكل يتسم بالتمييز في قانون باراغواي وتمارسه النساء في معظم الحالات.

٥٣- ويوصي مكتب باراغواي لتنسيق شؤون حقوق الإنسان باتخاذ الخطوات اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، للامتثال للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل عقب نظرها في التقرير الدوري الثالث لباراغواي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(٧٧)</sup>.

٥٤- ويوصي المكتب باراغواي بأن تمثل لتوصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بشأن إجراء مراجعة للقوانين الجنائية المتعلقة بالإجهاض، وأن تعقد مشاورات وطنية مع المجتمع المدني لهذه الغاية؛ وأن تتصرف دون تأخير وتتخذ تدابير فعالة لتقليص معدل وفيات الأمهات المرتفع<sup>(٧٨)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

#### *Civil society*

AI	Amnesty International*, London, UK
CAPI	Joint submission No. 1 – Coordinadora por la Autodeterminación de los Pueblos Indígenas, Asunción, Paraguay
CEJ	Centro de Estudios Judiciales, Asunción, Paraguay
CENARPA	Centro de Argentinos en Paraguay, Asunción, Paraguay
CODEHUPY	Joint submission No. 2 – Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay, Asunción, Paraguay
DNI-IPDH	Joint submission No. 3 – Defensa de Niños y Niñas Internacional –Paraguay (DNI) y el Instituto Paraguayo de Derechos Humanos (IPDH), Asunción, Paraguay
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
IIMA-VIDES	Joint submission No. 4 – Istituto Internazionale.Maria Ausiliatrice* and VIDES International – International Volunteer Organization for Women, Education and Development*, Geneva, Switzerland
OPIT-GAT	Joint submission No. 5 – Organización Payipie Ichadie Totobiegosode (OPIT) and Gente, Ambiente y Territorio (GAT); Asunción, Paraguay
Saraki	Fundacion Saraki, Asunción, Paraguay
Sumando-CEJ	Joint submission No. 6 – Sumando y Centro de Estudio Judiciales (CEJ), Asunción, Paraguay
JS7	Joint submission No. 7 Articulación Nacional de la Campaña por una Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos y la Iniciativa por los Derechos Sexuales.

#### *National human rights institution*

DP Defensoría del Pueblo de la República del Paraguay\*\*, Asunción, Paraguay.

<sup>2</sup> CODEHUPY, p. 9.

<sup>3</sup> CAPI, pp. 7–8.

<sup>4</sup> DP, p. 5.

<sup>5</sup> DP, p. 5.

<sup>6</sup> Saraki, p. 1.

<sup>7</sup> Saraki, p. 5.

- 8 DP, p. 3.
- 9 DP, pp. 3–4.
- 10 CODEHUPY, p. 10.
- 11 JS7, párrafo 24.
- 12 JS7, párrafo 25.
- 13 CENARPA, p. 2. Ver también el informe de la JS7, párrafo 15.
- 14 CENARPA, p. 3.
- 15 CODEHUPY, p. 10.
- 16 CODEHUPY, p. 10. Ver también el informe de la JS7, párrafos 14–16.
- 17 CODEHUPY, pp. 6–7.
- 18 CODEHUPY, p. 8.
- 19 Saraki, pp. 1–2.
- 20 CODEHUPY, p. 9.
- 21 CODEHUPY, p. 9.
- 22 DP, p. 1.
- 23 CODEHUPY, p. 9.
- 24 CODEHUPY, p. 9.
- 25 CODEHUPY, pp. 2–3.
- 26 CODEHUPY, p. 3.
- 27 DP, p. 4.
- 28 CODEHUPY, p. 5.
- 29 CODEHUPY, p. 7.
- 30 CODEHUPY, p. 10.
- 31 GIEACPC, p. 2.
- 32 GIEACPC, p. 1.
- 33 CENARPA, pp. 3–4.
- 34 CEJ, pp. 5–6.
- 35 CEJ, p. 5.
- 36 CEJ, pp. 5–6.
- 37 CEJ, p. 6.
- 38 CODEHUPY, p. 8.
- 39 CODEHUPY, p. 10.
- 40 CEJ, p. 6.
- 41 CEJ, p. 6.
- 42 CEJ, p. 6.
- 43 DNI-IPDH, pp. 2–3.
- 44 DP, p. 3.
- 45 CODEHUPY, p. 8.
- 46 IMMA-Vides International, p. 1.
- 47 IMMA-Vides International, p. 1.
- 48 DP, p. 4.
- 49 DP, p. 4.
- 50 CODEHUPY, p. 7.
- 51 CODEHUPY, p. 7.
- 52 CODEHUPY, p. 7.
- 53 CODEHUPY, p. 10.
- 54 DP, p. 4.
- 55 Saraki, pp. 2–3.
- 56 IMMA-VIDES International, pp. 2–3.
- 57 SUMANDO-CEJ, pp. 2–3.
- 58 IMMA-VIDES International, p. 6.
- 59 DP, pp. 4–5.
- 60 DP, pp. 4–5.
- 61 CODEHUPY, p. 10.
- 62 DP, p. 3.
- 63 DP, p. 4.
- 64 Saraki, p. 5.
- 65 OPIT-GAT, p. 2. Ver también el informe de CODEHUPY.

- <sup>66</sup> OPIT-GAT, p. 2.  
<sup>67</sup> AI, p. 1. Ver también el informe de CODEHUPY.  
<sup>68</sup> AI, p. 1.  
<sup>69</sup> AI, Appendix 1.  
<sup>70</sup> AI, p. 2. See also submission from OPIT-GAT.  
<sup>71</sup> AI, p. 3.  
<sup>72</sup> AI, Appendix 1. Ver también el informe de CODEHUPY.  
<sup>73</sup> CODEHUPY, p. 10.  
<sup>74</sup> CODEHUPY, p. 10.  
<sup>75</sup> CODEHUPY, p. 4.  
<sup>76</sup> CODEHUPY, p. 5.  
<sup>77</sup> CODEHUPY, p. 10.  
<sup>78</sup> CODEHUPY, p. 10. Ver también el informe de la JS7, párrafo 11.
-